

N° 3807

13/11/2015

من وزير المالية
إلى

الموضوع : حول المعلوم لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية الموظف على شركات الإسمنت
المرجع : مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 04 نوفمبر 2019

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه توضيحات حول النظام الجبائي في مادة المعلوم لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية المطبق على شركات الإسمنت المدرجة منتجاتها تحت التعريفه الديوانية 38.16، يشرفني إعلامكم أنه طبقاً للتشريع الجاري به العمل يوظف المعلوم لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية خاصة على المنتجات الموردة أو المصنوعة محلياً المدرجة بالقائمة المحددة بالأمر عدد 634 لسنة 2000 المؤرخ في 13 مارس 2000 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وذلك بنسبة 1% من رقم المعاملات خال من الأداء على القيمة المضافة المحقق من قبل مصنعي المنتجات الخاضعة للمعلوم ومن القيمة الديوانية عند التوريد.

وبالنسبة إلى الحالة الخاصة، فإن منتجات شركات الإسمنت المدرجة تحت التعريفه الديوانية عدد 38.16 والمضمنة بالقائمة المشار إليها أعلاه تخضع للمعلوم المهني لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية طبقاً لما هو مبين أعلاه.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والإحترام.

والسلام
عن الرئيس المالي والتدريج الحسابي
عبد الحليم الجليلي

